

وكان اول من تأمل في الاطلاق و شمول المقبولة لافتراض كونه عينا: المحقق الاردبيلي حيث قال: «و تحريم ما اخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين. فتأمل. و يحتمل تقييد ذلك بإمكان الاخذ بغير ذلك فتأمل و احتط.»<sup>١</sup> و قد عرفت ان كثيرا منهم رأوا الحرمة في افتراض كون الحق ديناً لا عيناً شخصية في الخارج.

و السيد الحكيم رأى ان اطلاق المقبولة يشمل العين و الدين و قال: «بل لعلّ ظاهر ما في صدرها من فرض التنازع في الدين او الميراث ذلك<sup>٢</sup> اذ حمل الميراث على ما كان ديناً بعيد جداً و على هذا فالتحريم المذكور من قبيل التحريم بالعنوان الثانوي فيحرم التصرف فيه، كما يحرم التصرف في المغصوب. و حملها على مجرد العقاب في الاخذ - و ان جاز التصرف في المأخوذ - خلاف الظاهر و استبعاد ذلك لا يجدى في رفع اليد عن ظاهر الدليل. نعم مورد الرواية المأخوذ بحكم السلطان و القضاة فلا يعم المأخوذ بحكم غيرهم من فاقدي شرائط القضاء. اللهم الا ان يستفاد العموم من التعليل بقوله - عليه السلام -: «لانه اخذه بحكم الطاغوت...»؛ اذ الظاهر شمول الطاغوت لكل متصدّ للقضاء المحرم. فتأمل جيداً»<sup>٣</sup>.  
**نقول:** الميراث اذا كان مشتركاً بين اثنين فاكتر فهو بحكم الدين في المجال الراهن لا العين الشخصية فلا ظهور للمقبولة من هذه الجهة في الاطلاق.

و لبعضهم في البحث عن المسألة تفصيل و منه قوله:

«المال الذي يؤخذ بحكمه ان كان كلياً و لم يكن للمحكوم له و لا لغيره تشخيصه و اختيار تطبيقه على ما في الخارج فلا شبهة في حرمة و عدم جواز التصرف فيه كما لو تنازعا في دين مؤجل قبل حلول اجله فادعاه احدهما وانكره الآخر و تحاكما عند من لا اهلية له للقضاء و حكم بلزوم أدائه الى المدعى و انه صاحب الدين و مستحقه و كان الامر كذلك واقعا، فان المال الذي اشتغلت به ذمة المنكر بالاستدانة كلى لا يتشخص الا بتشخيص المالك نفسه اعنى المديون فاذا شخصه الحاكم الجائر او الدائن قبل حلول الاجل فهو تشخيص غير شرعى و ليس للدائن أن يتصرف فيه لوضوح انه مال المديون و لم يطرد عليه ما يوجب دخوله في ملك الدائن.

و اما اذا كان المال عيناً شخصية، كما اذا غصبها احد او اخذها بعنوان الاجارة او العارية ثم انكرها، او كان ديناً معجلاً او مؤجلاً حل أجله و حكم الحاكم الذي ليس له اهلية القضاء برده الى صاحب المال فلا مانع من اخذه بوجه لانه بعينه و خصوصياته مال لمالكة أو أن له أن ياخذه و يحسبه من دينه لحلول أجله. بل له أن يأخذه ممن هو عنده قهراً و قوة او بحيلة و وسيلة و على الجملة لا مانع في هذه الصورة من أن يأخذ مالك المال بماله مستنداً الى حكم من ليست له اهلية، لجواز استنفاذه منه و لو باسباب اخر غير حكم الحاكم فانه ماله و يجوز أن يتصرف فيه...»<sup>٤</sup>.

١. مجمع الفائدة و البرهان، ج١٢، ص ١٠ و ١١.

٢. «عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث...».

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٩٧ و ٩٨.

٤. التنقيح، ج١، ص ٣٦٠.

و الباحث يرى ضعف سند المقبولة مضافاً الى ضعف دلالتها على المدعى على الاطلاق ببيان «ان المستفاد من كلمات اهل اللغة ان للسحت اطلاقين فانها قد تطلق على ما لا يحلّ كسبه و قد يطلق على ما هو خبيث الذات من المحرمات و لا يصدق شيء منها في المقام ...»<sup>٥</sup>.  
نقول: مقالة الباحث في رمى المقبولة بضعف السند كرميه بضعف الدلالة ببيان ان للسحت اطلاقين كذا وكذا غير صحيحة بيّنا ضعفها في كتاب القضاء.<sup>٦</sup>

و لكن الذي يختم به الكلام ان «سحتاً» في كلام الامام - عليه السلام - يحتمل كونه مفعولاً مطلقاً لا مفعولاً به و الاحتمال كاف في هدم ما ذكره السيد و غيره.

و من العجيب ان الشيخ الانصاري - قدس سره - اضاف الى الرواية ضميراً فنقل: «فانما يأخذه سحتاً»<sup>٧</sup> و كانه ظاهر في كون «سحتاً» مفعولاً ثانياً او حالاً من الضمير و الامر ليس كذلك. فالمقبولة غير ظاهرة في الدلالة على حرمة المال المأخوذ فترجع فيها الى اقتضاء القاعدة و هو ما ذكره مثل السيد الخوئي في المتن اعلاه. نعم الاحتياط - ان لم نقل بكونه لا يبعد - في ما اذا كان ديناً معجلاً او حلّ اجله الاستيذان ممن له الاذن.

و لا تغفل ان الرواية قد يدعى كونها مبتلية بالتعارض<sup>٨</sup> المنحلّ بما ذكرناه من الوجه.

٥. المصدر، ص ٣٦١.

٦. ج ١، صص ٢٣٣-٢٤٦.

٧. القضاء و الشهادات، ص ٦٢.

٨. لاحظ الوسائل، ج ٢٧، صفات القاضى، الباب ١، ص ١٥، ٩٠.